# المادة (17):

أ- يتولى إدارة البورصة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أشخاص .

ب- يتألف مجلس الإدارة من :

1. أربعة أعضاء يمثلون الوسطاء.
2. ثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس.

ج- على عضو مجلس الإدارة المنتخب تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة تتوافر فيه شروط التمثيل المنصوص عليها في هذا النظام خلال شهر من تاريخ انتخابه أو من تاريخ انتهاء خدمات ممثله لأي سبب من الأسباب، ويعتبر فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال هذه الفترة.

د- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ولا يجوز انتخاب أو تعين أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين.

ه- ينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المعينين من قبل المجلس.

و- يحضـر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

ز- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من كبار موظفي البورصة.